**تقرير مؤسسة مانديلا إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بخصوص دولة " قطر"**

**هذا التقرير مقدم من قبل مؤسسة مانديلا إلي لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للمساهمة في إعداد قائمة المسائل عن دولة قطر في إطار الدورة السبعون للجنة.**

**تمهيد**

قدمت قطر تقريرها الدوري الثالث إلي لجنة مناهضة التعذيب في 8 ديسمبر 2016، ونظرت اللجنة في تقريها في الدورة 63 التي عُقدت جلساتها في الفترة من 1 إلي 2 مايو 2018 [[1]](#footnote-1)، ومن المقرر أن تقدم قطر تقريرها الدوري الرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب قبل 18 مايو 2022[[2]](#footnote-2) وردت الدولة الطرف على بعض المسائل التي أوردتها لجنة مناهضة التعذيب في ملاحظاتها الختامية علي التقرير الدوري الثالث لكنها لم تتطرق إلي بعض القضايا التي تُشكل أساس اتفاقية مناهضة التعذيب، كما إن قطر تتغاضي حتي ذلك الوقت عن القصور التشريعي في قوانينها الوطنية لاسيما قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ويساهم هذا القصور في كثير من الأحيان في الإفلات من العقاب لمرتكبي جريمة التعذيب، وفي أقص الحالات قد توقع عقوبة مخففة لا ترقي ومستوي الجريمة المرتكبة.

وعليه تقدم **مؤسسة مانديلا** هذا التقرير، ونتناول فيه القصور في الإطار القانوني الخاصة بالتعذيب في دولة قطر، بجانب استمرار الانتهاكات التي تؤدي الي الوفاة في السجون القطرية كنتيجة لممارسة التعذيب والإيذاء البدني، من إدارة السجن والمكلفين بتنفيذ القانون، وفي الأخير يسلط التقرير الضوء على العقاب البدني كشكل من أشكال التعذيب في دولة قطر لاسيما ضد العاملات المنزليات.

**أولا: الإطار القانوني للتعذيب في قطر**

يُعد التعذيب بمثابة انتهاك صارخ ضد الحق في السلامة الجسدية الذي تكفل حمايته المواثيق والمعاهدات الدولية، ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب بشكل قاطع ويقترن ذلك بتوقيع أقصى عقوبة ممكنة على قوات انفاذ القانون أو الموظف العام الذي يُمارس التعذيب ضد المواطنين. وفي قطر ومع إنها انضمت إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في 11 يناير عام 2000[[3]](#footnote-3). غير إنها لم تصادق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، ولم تنشئ آلية مراقبة لرصد وتوثيق واستقبال شكاوى حالات التعذيب امتثالا لاتفاقية مناهضة التعذيب وعملاً بتوصية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عند زيارته إلي دولة قطر العام المنصرم[[4]](#footnote-4).

في السياق ذاته، لم يتخذ المُشرع القطري خطوات جادة من شأنها تقليص وتحسين الثغرات التي تذخر بها القوانين والتشريعات القطرية والتي تهيئ الفرصة للمكلفين بتنفيذ القانون والموظفين العمومين لممارسة التعذيب على نطاق واسع بما يتعارض مع التزامات قطر التي صادقت عليها بموجب الاتفاقية المذكورة[[5]](#footnote-5). وحتى مع التعديل الأخير التي أدخلته قطر علي قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 بالقانون رقم 8 لسنة 2010 إلا أن التعديلات لا تتناسب والحظر المطلق لجريمة التعذيب وتغليظ العقوبة على مرتكب جريمة التعذيب بما يتماهى مع نص الفقرة الثانية من المادة رقم من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وجاءت المادة رقم (159 مكرر) من قانون العقوبات القطري(المعدل) كالتالي "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما".

وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه. **ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص** ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[[6]](#footnote-6).

ويلاحظ على نص المادة المُضافة أمرين، الأول هو إن مدة الخمس سنوات كحد أقصي للعقوبة والتي يفرضها القانون على أي موظف عام يستخدم صفته الرسمية لتعذيب مواطن اخر او يحرض على ذلك او يوافق عليه لا تشكل رادع لهذا الموظف عند إقدامه على ارتكاب هذا الفعل وممارسة هذه الجريمة. أما الثاني، فهو إن المادة المذكورة تستثني من تعريف التعذيب ذلك الألم أو المعاناة الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه أمام انتهاك حقوق المسجونين الذين يقضون فترة حبسهم داخل السجون القطرية سواء على سبيل الاحتجاز الإداري او غير ذلك في التعرض للتعذيب وانتهاك السلامة الجسدية والتعرض لأنواع من الأذى النفسي والبدني دون أن يندرج ذلك تحت بند التعذيب.

هديا على ما تقدم، فإن المادة 92 من قانون العقوبات تُساهم هي الأخرى في إفلات بعض من مرتكبي فعل التعذيب من العقاب، وتعطي هذه المادة سلطة تقديرية للقاضي لاستخدام الرأفة إذا تبين له ذلك على نحو يخٌفف من العقوبة الموقعة عليه[[7]](#footnote-7). كما يُعزز من الإفلات من العقاب الناتج عن ارتكاب التعذيب في دولة قطر، المادة رقم 14 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004 والتي تحدد مدة التقادم عن جريمة التعذيب بعشرة سنوات فقط، وهي مدة لا تتوافق والفعل المرتكب خاصة في حالة ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه[[8]](#footnote-8)، وبذلك لا يعكس الإطار التشريعي للتعذيب في قطر الحظر المطلق للتعذيب ولا تغليط العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة التعذيب، على النحو الذي ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على أنه "لا توجد ظروف استثنائية أياً كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي طوارئ عامة أخرى، يمكن التذرع بها كمبرر للتعذيب"[[9]](#footnote-9).

**التوصيات**

* نوصي لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها بإيلاء الأهمية لمسألة انضمام قطر إلي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة باعتباره مُكمل لاتفاقية مناهضة التعذيب.
* إنشاء آلية مراقبة للتعذيب في السجون القطرية ومراكز الاحتجاز على النحو الذي ذهب إليه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عند زيارته لدولة قطر وتكون هذه الآلية تابعة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع ضمان تمتع أفرادها المعينين بالحياد والاستقلالية والكفاءة.
* تعديل نص المادة 159 مكرر من قانون العقوبات القطري التي تنطوي علي عقوبة جريمة التعذيب بقصرها علي مدة خمس سنوات وتطالب المؤسسة بتغليظ العقوبة علي مرتكب جريمة التعذيب في قطر، ونقترح أن تكون المادة كالتالي “يعاقب بالحبس مدة لا تقل خمس عشر سنة كل موظف عام، أو أي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب او حرض او وافق عليه او سكت عنه، مع شخص ما، وإذا ترتب علي فعل التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عوقب الجاني بالحبس لمدة لا تقل عن عشرون عاما، والحبس المؤبد إذا ترتب علي فعل التعذيب وفاة المجني عليه".
* إضافة نص في قانون الإجراءات الجنائية ينص صراحة على الحظر المطلق للتعذيب وتعديل المادة 92 من قانون العقوبات بحيث لا يُطلق للقاضي السلطة التقديرية في تخفيف عقوبة الجاني في جريمة التعذيب.
* عدم تطبيق مدة تقادم على جريمة التعذيب، حتى لا يٌفلت مرتكب هذه الجريمة من العقاب فيما يتعلق بالتحقيق في أفعال التعذيب ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه، وفقا لما أشارت إليه لجنة مناهضة التعذيب في تقريرها الأخير بخصوص دولة قطر.
* ضرورة وجود نص واضح وصريح وغير قابل للتأويل في القوانين القطرية، لاسيما قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات يحظر التعذيب مُطلقا بما يتناسب مع الفقرة الثانية من المادة 2 لاتفاقية مناهضة التعذيب.

**ثانياً: تورط جهاز الأمن القطري في تعذيب مواطنين قطريين**

ينطوي القصور التشريعي في القوانين القطرية ولاسيما قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات على عدم وجود ضمانات قضائية كافية للمحتجزين تعسفا في دولة قطر، ما يجعلهم عُرضة في أوقات كثيرة للتعذيب من قبل المكلفين بإنفاذ القانون في دولة قطر. وعطفا على ما تقدم فإن المئات من المحتجزين في قطر يوجهون خطر الموت والتعرض للتعذيب، والإهمال الطبي التي قد يُفضي إلى الوفاة. وفي أبريل 2020 توفي المهندس والكاتب القطري فهد بوهندي المدير السابق لمركز الابداع الثقافي في تلفزيون قطر الرسمي بعدما ألقي القبض عليه في أغسطس 2017 من قبل جهاز الأمن الوطني القطري، بسبب التدوين على مواقع التواصل الاجتماعي ضد سياسات الحكومة القطرية، وأمير دولة قطر تميم بن حمد، وقضي" بوهندي" ثلاثة سنوات من الاحتجاز التعسفي في سجن "بهامور" القطري، وبعد أيام من اضطرابات داخل السجن بسبب مخاوف من تفشي فيروس كورونا المستجد، أوضحت منظمات حقوقية إن الصحفي القطري توفي بسبب تعرضه للتعذيب وكافة أنواع الإكراه والإيذاء البدني[[10]](#footnote-10).

وأفيد بتورط أثنين من ضبط الأمن الوطني القطري في عملية التعذيب، وكان بوهندي قد نجح في التواصل مع أحد المنظمات الحقوقية بعد تعاون أحد الحراس المكلفين بحراسة السجن معه وأبلغهم عن الأوضاع السيئة التي يمر بها داخل السجن وحالة السجناء خاصة في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد إلا أن أحد ضباط السجن اكتشف أمر المكالمة وأبلغ بها المسؤولين. وتعرض بوهندي بعد ذلك لشتي أنواع التعذيب والترهيب ومنع من الطعام لأيام متواصلة، او التواصل مع أسرته وأفيد إن جهاز الأمن الوطني أراد أن يرهب سجناء الرأي ويبث الرعب بداخلهم تجاه أي محاولات للتواصل مع منظمات حقوقية لكشف أوضاعهم دخل السجون. فيما لم توضح وزارة الداخلية القطرية او النائب العام القطري ملابسات وفاة الصحفي بوهندي حتى هذه اللحظة[[11]](#footnote-11).

لم يمر أكثر من شهر على واقعة وفاة الصحفي القطري " بوهندي" حتى لحق به ضحية تعذيب أخري في مراكز الاحتجاز القطرية، وهو المواطن القطري أحمد طاهود والذي توفي على أثر تعرضه للتعذيب والضرب المُبرح من رجال الشرطة النبالين بأوامر من إدارة السجن في إضراب عن الطعام مع عدد من السجناء القطريين بسبب الإجراءات الضعيفة التي تتخذها إدارة السجون القطرية لمواجهة تفشي كورونا المستجد[[12]](#footnote-12). وتحتجز وزارة الداخلية القطرية منذ 28 مايو 2020 المواطن السوري المقيم في دولة قطر عبد الرزاق أحمد أرزيق، بعد اختطافه من مقر إقامته في مدين اللقطة القطرية وانقطاع الاتصال بين أرزيق وأسرته منذ ذلك الحين، ونتيجة الضغوط التي مارستها منظمات المجتمع المدني سُمح لـ أرزيق بعد ثلاث شهور من الاختفاء القسري بإجراء اتصال هاتفي مع اسرته لثواني معدودة يخبرهم فيه بأنه مازال عل قيد الحياة، وعلى الرغم من أن الأسرة تقدمت ببلاغات للسلطات القطرية للإبلاغ عن واقعة اعتقاله وإخفاءه قسريا، مطالبين بالكشف عن مكانه والافراج عنه، إلا أنه ظل مختفي حتى شهر أغسطس 2020. قضى أرزيق في الاختفاء القسري زهاء 103 يوم على التوالي مختفي قسريا في السجون القطرية، وسط وجود مخاوف من تعرض " أرزيق" لانتهاكات جسدية وبدنية قد تودي بحياته خاصة في ظل حرمانه من التواصل مع محامي، او تقديمه للمحاكمة. ولا تنفصل واقعة " أرزيق عن الواقعتين السابقتين فحياته حتي هذه اللحظة مُهددة بالخطر إذا لم تتدخل الحكومة القطرية للإفراج عنه او على الأقل إتاحة الحق له في المحاكمة العادلة بما يتفق مع المعايير الدولية التي لا تتواني دولة قطر في الترويج لمسألة تطبيقها لهذه المعايير، وإنها تُحرز تقدما في إعمال حقوق الإنسان، بيد إن الممارسة الفعلية تُثبت إن دولة قطر تنتهك هذه المعايير، وتعزو هذه الانتهاكات في جزء منها إلي السلطات الواسعة التي تمنحها دولة قطر للاحتجاز الإداري، دون وجود ضمانات قضائية كافية خلال فترة الاحتجاز ما يُعد مدخلاً لمزيد من الانتهاكات في حق الأشخاص المحبوسين، وجعلهم عُرضة للتعذيب، حيث أنه بموجب المادة رقم 23 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 27 لعام 2019 يمكن احتجاز المشتبه به لمدة تصل إلى 15 يومًا، يمكن تمديدها إلى ستة أشهر، وكذا فإن المادة 7 من قانون أمن الدولة رقم 5 لعام 2003 تسمح باحتجاز الأشخاص لمدة 30 يوماً قبل مثولهم أمام النائب العام، وتسمح المادة 2 من قانون حماية المجتمع بالاحتجاز قبل المحاكمة، بموافقة رئيس الوزراء. لمدة تصل إلى عام واحد في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة والحياء العام والأدب العام وهي عبارات فضفاضة يمكن تفسيرها على النحو الذي يخدم رغبة وتوجهات الجهة التنفيذية بما يوقع الضرر على المحتجزين بشكل يجعلهم عرضة لشتي أنواع العقاب والتعذيب بما قد يفضي الي وفاتهم في النهاية.

**التوصيات:**

* فتح تحقيق في مقتل المهندس والكاتب فهد بوهندي، والمواطن أحمد طاهود، والكشف عن ملابسات وفاتهما وتقديم المتورطين في تعذيبهم إلى المحاكمة، مع ضرورة إيلاء اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب لقضية المواطن السوري عبد الرزاق أحمد أرزيق، والضغط علي دولة قطر من أجل ضمان إتاحة أكبر قدر ممكن من ضمانات المحاكمة العادلة له.
* ينبغي على لجنة مناهضة التعذيب ان تولي اهتمام بمسألة دولة قطر عن توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ احتجاز المقبوض عليهم بما في ذلك الضمانات لغير المواطنين وتشمل هذه الضمانات الحق في الحصول على مساعدة قانونية والخضوع للفحص الطبي والحق في الاتصال بأقاربه والتحويل إلي قاضي في فترة زمنية تتفق والمعايير الدولية مع تعزيز موارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يضمن لها أداء مهامه على الوجه الأمثل.
* إجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز في قطر بما في ذلك التابعة لجهاز أمن الدولة القطري وتعيين افراد مستقلين للقيام بهذه المهام مع إعلان نتائج هذه الزيارات فور الانتهاء.

**ثالثاً: العقاب البدني في قطر كشكل من أشكال التعذيب**

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك العقاب البدني من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان ويعد العقاب البدني من الانتهاكات التي لا تزال موجودا في المجتمع القطري بشكل يستدعي تدخل المشرع لتغليظ العقوبات ضد ارتكاب هذه الانتهاكات، وامتثلت قطر فيما قبل للتوصيات المقدمة لها في الاستعراض الدوري الشامل وحظرت العقاب البدني في المدارس، لاسيما في مرحلة التعليم ما قبل الجامعي حيث نصت مدونة السلوك الخاصة بالمدارس على أنه لا ينبغي استخدام العقاب البدني في المدراس القطرية تذرعا بأي ظروف. مع ذلك لا يوجد حظر صريح للعقاب البدني في دور الرعاية البديلة وكذا في مرحلة الرعاية الأولية للطفل وفي مرحلة الرعاية الأولية للأطفال الأكبر سنا. ولا يحظر القانون رقم (1) لعام 2014 الخاص بتنظيم شئون دور الحضانة استخدام العقاب البدني في مؤسسات النشء، وفقا للمبادرة العالمية لإنهاء جميع اشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال.

إضافة إلي ذلك فإن العاملات المنزليات في قطر لا يزلن حتي الوقت الراهن يتعرضن لطيف واسع من العقاب البدني، كالبصق، والصفع، والضرب المبرح، فيما ذهبت بعض النساء إلي وقعوهن ضحية للاعتداء الجنسي في المنازل القطرية دون إتاحة أي سبل للانتصاف العادل للحصول علي حقوقهم، كل هذا في ظل إصدار قطر للقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، ومع الضمانات التي كفلها القانون للمستخدمين في المنازل، لكن الواقع يُشير إن القوانين القطرية التي تنطوي علي ضمانات أساسية للعاملات المنزليات لا تزال مجرد نصوص شكلية تتصادم بالممارسة الفعلية وفي كثير من الأحيان لا يأخذ القانون مجراه بما يسمح باستمرار انتهاك حقوق العاملات المنزليات في دولة قطر[[13]](#footnote-13).

**التوصيات:**

* علي السلطات القطرية أن تحظر بشكل مُطلق العقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة، وتعديل القانون رقم 1 لسنة 2014 الخاص بتنظيم شئون الحضانة بما يحظر كافة أنواع العقاب البدني.
* ضمان وجود رصد محايد للانتهاكات التي يتعرضن لها النساء الأجانب في دولة قطر اللاتي يعملن في المنازل القطرية، مع ضرورة توفير سبل الانتصاف العادلة، وإتاحة الحماية القانونية العاجلة لهن.

1. متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LH1uAD> [↑](#footnote-ref-1)
2. متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/39iJxAP> [↑](#footnote-ref-2)
3. أنظر الرابط التالي: <https://bit.ly/2LDLxvi> [↑](#footnote-ref-3)
4. قطر: فريق خبراء الأمم المتحدة يدعو لإلغاء قوانين تقيد الحريات العامة، العربي الجديد، 14 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي: <https://bit.ly/3nDj3za> [↑](#footnote-ref-4)
5. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أواللا إنسانية، او الحاطة بالكرامة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في يونيو 1987 [↑](#footnote-ref-5)
6. أنظر، قانون رقم (8) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2004، المادة 2، على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LAhuEO> [↑](#footnote-ref-6)
7. أنظر المادة 92 من قانون العقوبات القطري، على الرابط التالي: <https://bit.ly/35ty401> [↑](#footnote-ref-7)
8. أنظر، قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، المادة 14، علي الرابط التالي: <https://bit.ly/3i0czJb> [↑](#footnote-ref-8)
9. مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx> [↑](#footnote-ref-9)
10. إدانات حقوقية لتعذيب صحفي حتى الموت بسجن الهامور القطري، سكاي نيوز عربية، 26 أبريل 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://bit.ly/3bwu0jD> [↑](#footnote-ref-10)
11. تورط ضابطين بجهاز الأمن الوطني القطري بتعذيب وقتل الصحفي فهد بوهندي، الجمهورية أونلاين، 28 أبريل 2020، للمزيد علي الرابط التالي: <https://bit.ly/3s9JFLr> [↑](#footnote-ref-11)
12. مقتل سجين قطري في عملية تعذيب جديدة بالدوحة، الدستور، 2 مايو 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://bit.ly/3bwyDu1> [↑](#footnote-ref-12)
13. قطر: العاملات المنزليات يروين قصصاً مروعة حول الأذى والاستغلال، العفو الدولية، 20 أكتوبر 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://bit.ly/2LAOZ9S> [↑](#footnote-ref-13)